تعليق على قرار المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية

استثمار المؤسسات الأجنبية في الجزائر وقاعدة 49-51%

عيس سهيلة أستاذة مساعدة قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا مهما في الحياة الاقتصادية للدول، إذ يعتبر أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها، كما يساهم في خلق مناصب شغل، مقللا بذلك من نسب البطالة، إضافة إلى كونه يساهم بشكل كبير في نقل التقنية الحديثة. وقد أصبح هذا النوع من الاستثمارات مجالا للتنافس بين الدول وساحة للتسابق من أجل جلب المزيد منها[1].

والجزائر ليست بمنأى عن الساحة الدولية، فقد عرفت السنوات الأخيرة تواصلا في جهود الجزائر لتحسين المناخ الاستثماري[2]، إذ عملت على تهيئة الأرضية القانونية والتشريعية بغية جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. ولقد وضع المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للإستثمار مجموعة من المواد لمجال الحماية بمنحه عدة ضمانات للمستثمرين، إدراكا منه لما له من دور في توفير جو اقتصادي وتجاري مناسب يسمح للمؤسسات الأجنبية بإنجاز إستثماراتها واستغلالها أحسن إستغلال. وقد تمثلت أهم هذه الضمانات في عدم

[1]- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة البليدة، ص.313.

[2]- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم-، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص..2

التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب. غير أنه تم تسجيل نوع من التراجع فيما بعد وهو ما نلمسه في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي جاء بقاعدة 51/49 بالمائة التي تضمن للطرف الجزائري الأغلبية في مشاريع الشراكة مع الأجانب. تثير هذه القاعدة الكثير من التساؤل لدى الأوساط الاقتصادية وكذا السياسية، لدرجة أن البعض يتهم قاعدة 51/49 بعرقلة ملف الاستثمار في الجزائر و أنها تتسبب في نفور المال الأجنبي إلى وجهات أخرى. فهل هذه القاعدة جعلت من الجزائر سوق غير مستقرة وتحد من تدفق الاستثمارات الأجنبية فيها؟ أم أنها تعمل على حماية الاقتصاد الوطني من بقاء الجزائر مجرد سوق لسلع وخدمات الأخر؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

- ولوج المؤسسات الأجنبية السوق الوطنية
- الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة وفقا لقانون المالية التكميلي 2009.
- أثر قاعدة 49-51 بالمئة على تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

1- ولوج المؤسسات الأجنبية السوق الوطنية:

في ظل انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق، أبدت العديد من المؤسسات الأجنبية رغبتها في ولوج السوق الوطنية. ولقد نظم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري كيفية تمركز هذه المؤسسات في الجزائر. فإما أن تأتي إلى الجزائر وتبقى فيها بصفة دائمة أو أنها تأتي فقط بصفة مؤقتة.

أ- المؤسسات الأجنبية ذات الإقامة المهنية الدائمة في الجزائر:

تسعى العديد من المؤسسات بالعالم إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، الأمر الذي لا يتأتى إلا بتوسيع حيزها الجغرافي من خلال تواجدها بأسواق خارجية.

إن المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مدرا للأرباح تتمتع بنوع من الاستقلالية الفعلية والقانونية. إذن يمكن لهذه المؤسسات الاختيار بين العديد من الأشكال، يتعلق الأمر بشركات الأشخاص وشركات الأموال أو أي شكل آخر من المنشآت كالفرع أو المؤسسات المستقرة. وقد ورد تعريف هذه الأخيرة في المادة 5 من الاتفاقية الجبائية[1] وفقا للنموذج الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر والتي اتبعت فيها هذا النموذج.

إذ تنص المادة 5 من الاتفاقية المذكورة أعلاه على أنه يقصد بعبارة المؤسسة المستقرة المنشأة الثابتة للأعمال التي تباشر من خلالها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة كامل نشاطها أو جزءا منه، وتشمل هذه المؤسسة على الخصوص مقر إدارة، فرع، مكتب، مصنع،...إلخ.[2]

تخضع المؤسسات الأجنبية التي لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر إلى نفس النظام الجبائي للمؤسسات الجزائرية أي إلى نظام القانون العام، إذ يتوجب على هذه الشركات دفع حسب الحالة الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري.

---

[1] – تعرف الاتفاقية الجبائية بأنها معاهدة تربط بين دولتين أو أكثر من أجل تجنب الازدواج الضريبي الدولي ومنع الغش الجبائي والتهرب الضريبي بين الدول المتعاقدة. تصنف هذه الاتفاقيات، في غالب الأحيان، على أنها ثنائية لأنها تبرم بين دولة مصدر الدخل ودولة إقامة المكلف بالضريبة كما أن الحق في فرض الضريبة مقسم بين هاتين الدولتين. غير أن ذلك لا يمنع من لجوء الدول إلى إبرام اتفاقيات جبائية متعددة الأطراف، خاصة عندما تتعدى المشاكل الجبائية حدود الدولتين. و كانت أول اتفاقية جبائية قد أبرمت سنة 1843 بين فرنسا و المملكة البلجيكية.

[2] – أنظر المادة 5 من الاتفاقية الجبائية المبرمة بين الجزائر و الصين قصد تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة، ج.ر عدد 44 بتاريخ 17 يونيو 2007، ص.4.

ب- المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة مهنية دائمة في الجزائر:

تشمل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر شركات الأشخاص وشركات الأموال التي تمارس نشاطا في الجزائر بشكل مؤقت و ذلك في إطار عقود تبرم مع المتعاملين الجزائريين. أما بالنسبة للنظام الجبائي لهذه المؤسسات فهو يختلف حسب طبيعة نشاط المؤسسة، إذ أن هناك مؤسسات تنشط في إطار صفقات الأشغال العقارية وأخرى في إطار أداء الخدمات. فبالنسبة للنوع الأول فإنها تخضع لنفس النظام الجبائي للمؤسسات الجزائرية، أما النوع الثاني من المؤسسات فإنها تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر1.

لقد قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية من أجل جلب هذه المؤسسات للاستثمار في الجزائر ولقد مست هذه الإصلاحات بالدرجة الأولى كل من الضرائب و الاستثمارات نظرا للترابط الموجود بينهما، وما يميّز قوانين الاستثمار في الجزائر هو عدم الاستقرار ويمكن اعتبار قوانين المالية أهم مرجع لتلك القوانين، كونها دورية ويمكن تعديلها في غضون سنة مالية واحدة.

تعمل الجزائر جاهدة إذن على توفير إطار قانوني يتلاءم مع مرحلة التطور الحاصل في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية و ذلك من أجل تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب بتقديم الضمانات والحوافز التشجيعية لهم.

ما فتئت الجزائر تعالج مسألة الاستثمار منذ الاستقلال من خلال إصدار سلسلة من القوانين المتعاقبة، حيث صدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز للمستثمر، ومن هذه القوانين قانون الاستثمار الصادر في 1963(

[1]- http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/819-2016-02-18-13-07-59

قانون 277/63)1 والذي خاطب في أحكامه الرأسمال الأجنبي بعدم مغادرة أرض الوطن آنذاك من أجل المشاركة في بناء و تشييد الاقتصاد الوطني. وقانون الاستثمار لسنة 1966 (أمر284/66)2، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي غير أن هذا القانون قد سمح بمشاركة رأس المال الأجنبي في خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال الدولة3. تم بعدها صدور قانون الاستثمار لسنة 1982(قانون رقم 82-11)، وقانون الاستثمار لسنة 1988 (قانون 25/88)، أما قانون النقد والقرض فقد صدر سنة 41990 والذي يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو الاستثمار المباشر، وتحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع ذات طابع اقتصادي5، ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم 12/93 و الذي جاء في إطار توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق رغبة منها في الاندماج في الاقتصاد العالمي ثم جاء الأمر 01-03 الذي أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر و ذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI و الأمر 06-08.

---

[1]-قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963،

[2]-قانون الاستثمار رقم 66-284، المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 180.

[3]- كريمة قويدري، المرجع السابق، ص.61.

[4]- قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد 39.

[5]-عبد الرحمن تومي، وافع و افاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسات افتصادية، العدد الثامن، جامعة بومرداس، ص.108 و ما بعدها.

2-الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة وفقا لقانون المالية التكميلي 2009:

بالرجوع إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و هو بيت القصيد ، فقد ألزمت الحكومة الجزائرية رجال الأعمال، بإشراك طرف جزائري في أي مشروع بالبلاد بنسبة 51 %، لتحوز بذلك الجزائر نسبة الأغلبية في جميع المشاريع الجديدة، بالإضافة إلى حق الشفعة الذي أقرته وزارة المالية، والذي يمنح الحكومة الحق في اقتناء أسهم الشركات الأجنبية الناشطة بالسوق المحلية، عند اتخاذ أي قرار يقضي بتوقيف نشاطها.

ولابد من الإشارة أن جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع شركائها الأجانب تضمنت بندا يحدد النظام القانوني للمعاملة التي يجب أن توفرها كل دولة طرف في الاتفاقية لمتعاملي الدولة المتعاقد الأخرى، و التي يتم تحديدها إما بالإحالة إلى قواعد القانون الدولي (معاملة عادلة ومنصفة)، وإما مقارنة مع المستثمرين الوطنيين للطرف المتعاقد (معاملة وطنية)، وإما مقارنة مع مستثمري دولة أخرى (معاملة الدولة الأولى بالرعاية).

غير أن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا المبدأ من خلال **قانون المالية التكميلي لسنة2009** في المادة 58 منه بالنص على أنه: " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من نسبة رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"[1]. إذن بالرغم من وجود أحكام تتعلق بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين المحليين و الأجانب سواء في قانون الاستثمار أو في اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إلا أننا نلمس تراجعا من المشرع الجزائري حول هذه

[1]- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر العدد 4 بتاريخ 26 يوليو 2009، ص.8.

القاعدة، و ذلك بإقراره لنسبة 51/49%. فوفقا لهذه القاعدة فإن الشريك الجزائري عمومي كان أو خاص بإمكانه امتلاك نسبة 51% من أصول أسهم الاستثمار المزعم إقامته في الجزائر1.

وقد أكد بعض المسؤولين في الدولة أن إقرار هذه القاعدة جاء نتيجة لإجراء اتخذته الحكومة عقب تقييم تم تحقيقه في 2008 و الذي أوضح أنه منذ فتح الاقتصاد الوطني في 2000 لم تسجل الكثير من الاستثمارات الأجنبية خارج المحروقات مقابل ارتفاع معتبر للواردات.

قاعدة 49 / 51 بالمائة هي القاعدة التي تحفظت عليها المفوضية الأوربية وعطلت المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوربي فيما يخص تعديل اتفاق الشراكة بين الطرفين. إضافة إلى تفضيل المستثمر الأجنبي لقطاع الريع مثل المحروقات، الخدمات ومشاريع الدولة الكبرى: الطرق والسدود والبناء، وهذا بسبب قلة المخاطر في هذه القطاعات.

بعد التطرق لما جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 سنعرج باختصار على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لكونها وقعت قبل صدور هذا القانون و لما لها من دور في خلق استثمارات أوروبية في الجزائر.

لقد أبرمت الجزائر إذن بتاريخ 22 أفريل 2002 اتفاقية مع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي، من أجل بناء شراكة في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية2. حيث اهتمت هذه الاتفاقية الأورومتوسطية بالاستثمار باعتباره انشغالا يهم كلا الطرفين. وتشكل الاستثمارات الأوربية المباشرة في الجزائر أحد الأهداف الأساسية لاتفاق الشراكة، بالإضافة إلى تحرير التبادلات ورفع الحواجز الجمركية.

---

[1]-http://www.elbilad.net/article/detail?titre=%25D9%2

[2] - لقد تم توقيع هذه الاتفاقية بإسبانيا و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 سبتمبر 2005.

وفي مجال ترقية الاستثمار تنص المادة 54 من الاتفاقية على أن التعاون الجزائري الأوروبي يهدف إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات الأمر الذي يتم تحقيقه من خلال وضع إجراءات وآليات للاستثمار المشترك بالإضافة إلى وجود إطار قانوني يشجع الاستثمار بما في ذلك إبرام اتفاقيات تتعلق من جهة بحماية الاستثمارات واتفاقيات تعمل من جهة أخرى على تفادي الازدواج الضريبي[1] بين الجزائر والدول الأعضاء.

تطرقت الاتفاقية إلى الضمانات التي يتعين على الطرفين تكريسها كضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب وذلك في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة[2].

بخصوص الاستثمارات في شكل عقود شراكة بين الشركات الجزائرية والأجنبية فقد شملت 291 مشروعا استثمر فيهم 722.5 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 12.5% من إجمالي الاستثمارات، أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة المسجلة لدى الوكالة فقد طالت 399 مشروعا بما قيمته 922.6 مليار دينار جزائري من 2002 إلى 2008 أي ما يعادل 15.9 %[3]. وقد ركزت الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصناعة و تحلية مياه البحر وإنتاج الأسمدة والأمونياك ومصانع الإسمنت والصناعة الغذائية والسياحة.

---

[1] – لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الجبائية و يتم إبرام هذه الاتفاقيات بين دولتين أو أكثر من أجل القضاء على الازدواج الضريبي، التمييز الجبائي و كذلك التهرب و الغش الجبائيين. و يعتبر النموذج الذي وضعته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) الأبرز، حيث أخذت به العديد من الدول و من بينها الجزائر.

[2] – وفي هذا الخصوص نصت المادة 20 من اتفاقية الشراكة على أن يجتنب الطرفان أي تدبير أو ممارسة ذات طابع جبائي داخلي يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التميز بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي يكون منشؤها الطرف الآخر.

[3] - http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-incitation

تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر يختلف عن الاستثمار في المحفظة (الاستثمار الأجنبي غير المباشر)1 لكونه يتيح للمستثمر الأجنبي تملك لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته التامة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار2.

يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر إذن عدة أشكال؛ ففي الغالب يتم عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي تفضل الانفراد بملكية و إدارة المشروع أو في صورة مشروع مشترك من خلال اشتراك رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي، كما يتم عن طريق اتفاقيات الامتياز.

2-أثر قاعدة 49-51بالمئة على تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر:

رغم تحرك الشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر، وفق صيغة49-51 المعتمدة، بمشاريع في العديد من القطاعات منها الصيدلة والأدوية التي استقطبت

---

[1]- يتبين بالرجوع إلى قانون الاستثمار أن المشرع الجزائري لم يتبن تعريفا للاستثمار و إنما اهتم بتبيان أشكاله فقط.، والاستثمار عموما هو عملية مركبة تجمع بين عناصر قانونية وأخرى اقتصادية، يتم استخدام من خلاله أصول مالية مهما كانت طبيعتها أو موضوعها من شخص طبيعي أو معنوي. كما أن أحد الفقهاء عرفه على أنه: « عبارة عن التوظيف المنتج لرأس المال أو هو عبارة عن توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات اقتصادية » . أنظر في هذا الصدد موسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية، نصوص منقحة وفقا لأحداث تعديلاتها، الجزائر، دار مدني، 2006، ص.10. المرجع تم ذكره من طرف كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص .3.

[2]- عبد السلام أبو قحف، نظرية التدويل و الاستثمارات الأجنبية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص.13، وتم ذكره من قبل كريمة قويدري، المرجع السابق، ص.5.

لمتعاملين وطنيين وأجانب، يريدون شراكة منتجة لتحقيق احتياجات المواطن. إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة قد سجل تراجعا كبيرا منذ تطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث أن الإجراءات التي أقرتها الحكومة أثارت الكثير من الجدل والاستياء لدى المستثمرين الأجانب – عموما الأوروبيين– إذ أصبحت تشكل عائقا حقيقا، أمام تجسيد كم هائل من المشاريع على أرض الواقع، و التي كانت تنتظر تأشيرة الموافقة من طرف الحكومة الجزائرية، ليفاجأ بعدها رجال الأعمال الأجانب بقوانين جديدة لم تكن أبدا ضمن التشريع الجزائري. و يطالب حاليا العديد من المستثمرين الأجانب بإلغاء هذه القاعدة لأنهم يعتبرونها بمثابة قيد في إنجاز مشاريعم.

أما الاستثمارات العربية بالجزائر و التي كانت تعمل على تجسيد عدد كبير من الاستثمارات، فقد تراجعت هي الأخرى نتيجة الإجراءات الحكومية الجديدة، ، كمشروع شركة الإمارات الدولية للاستثمار "دنيا بارك" ، الذي رغم الأموال الطائلة التي رصدت له إلا أنه لم يرى النور، بالإضافة إلى المشاكل المالية التي عان منها متعامل الهاتف النقال "أوراسكوم تيليمكوم "، ما أثار حفيظة رجال المال والأعمال العرب ومخاوف لاقتحام السوق الجزائرية.

هذا وقد أكد تقرير صادر عن مرصد الاستثمارات والشراكات في المتوسط الأوروبي (Facility for Euro-Mediterranean Investment and Partnership (FEMIP)، أنّ قيمة الاستثمارات في الجزائر قد تراجعت خلال2010 بنسبة 60 %، مقارنة مع عام 2009، في حين ارتفعت خلال 2011 بنسبة 20 %، مقارنة بسنة 2010 ، كونها استفادت من ثورات الربيع العربي والاستقرار السياسي النسبي المحقق مقارنة بدول الجوار. ولكن على الرغم من ذلك إلا أن المتتبع للوضع

الاقتصادي في الجزائر يجد أن هذه الأخيرة وجدت من يكسر حالة التردد والخوف بإقراره للاستثمار وبالتالي الخضوع لقاعدة 49-51 %.

هناك من يرى الجزائر واجهة أعمال واستثمار بامتياز، هؤلاء لم تثبط قاعدة 49-51 % من طموحاتهم وعزيمتهم في ولوج المناخ الاستثماري بالجزائر. ولا ينظر هؤلاء إلى هذه القاعدة على أنها معيقة لحركة الاستثمار1، فقد تجاوزوها معلنين عن مشاريع تتجاوب والسياسة الوطنية. وهذا استثمار قررته الجزائر التي ترفض أن تبقى مجرد سوق لسلع و خدمات الأخر، و أسيرة نظرته التي لم تخرج عن المبدأ التجاري الضيق. و تستمر في دفع فاتورة مكلفة جدا مقابل الاستيراد المقترب من حجم 40 مليار دولار غالبيته منتوجات غذائية و تجهيزات يمكن صناعتها محليا. و مع مرور الوقت اقتنع رجال الأعمال الأجانب بمنطق هذا الطرح مدركين حقيقة واقع الأعمال المتغير في الجزائر، والمتوفر على معطيات و مؤشرات تساعد على الإنتاج و الانتشار في خارطتها2.

على الرغم من التحسن التدريجي للمناخ الاستثماري في الجزائر، وما تضمنه من العد يد من المزايا والحوافز، إلا أن حجم الاستثمارات الوطنية

---

[1]- على هامش لقاء الأعمال الجزائري الإيطالي، كشف نائب رئيس المعهد الإيطالي لآسيا والمتوسط بأن 32 شركة إيطالية متخصصة حاضرة في الجزائر، مع وجود استعداد لتجسيد مشاريعهم وإقامة شراكة، مضيفا أن قاعدة 51/49 بالمائة، يمكن تسييرها لتحقيق مشاريع فعالة وذات مردودية في الشركات المختلطة ولاسيما إذا أنيط للشريك الأجنبي حق التسيير.

[2]- قال المستشار التجاري لسفارة تركيا في الجزائر، حسان أسلان، أن الجزائر تعتبر شريكا مهما لتركيا حيث قدر التبادل التجاري بين البلدين سنة 2012 بـ5 مليار دولار، خاصة في مجال النسيج والرخام والتجهيزات الإلكترونية والأغذية. واعتبر الجزائر سوقا رئيسية لرجال الأعمال الأتراك، وفي سياق متصل، أوضح المستشار التجاري على مستوى السفارة التركية، أن الاستثمار المباشر التركي في الجزائر بلغ المليار دولار حتى 2012، والذي جسده مصنع أرزيو بقيمة استثمار 500مليون دولار. وفيما يتعلق بالقانون 51/49، أكد أسلان أن هذا القانون هو قرار سيادي يخص الدولة الجزائرية، مؤكدا أن بلاده مستعدة لتوقيع اتفاقية التبادل الحر مع الجزائر.

والأجنبية لم ترق إلى مستوى الفرص والإمكانات المتاحة؛ ذلك أن هناك جملة من العوائق التي تسمم بيئة الأعمال ومن ثم، تطرد الاستثمارات المحتملة. لقد تطور مفهوم المناخ الاستثماري تدريجيا إلى أن أصبح يشتمل على العديد من العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للفرص الاستثمارية، ذلك أن المستثمرين الوطنيين والأجانب لا يقُررون توطين استثماراتهم في منطقة إلا بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ.

إذن رغم المجهودات المبذولة من طرف الجزائر في مجال تدعيم الاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر بالخصوص، ورغم التحسن الملحوظ في مناخ الاستثمار في الجزائر، إضافة إلى كل ما تتوفر عليه الجزائر من طاقات و قدرات وفرص استثمارية معتبرة، إلا أنها لا تعتبر من بين الدول الأكثر استقطابا للاستثمار الأجنبي المباشر، بل أنها تصنف ضمن مجموعة الدول المتأخرة في جذب هذا النوع من الاستثمار.